

لها مجلس إدارة من 9 أعضاء 5 يختارهم مجلس الوزراء و4 يرشحون من النقابات المختصة

الدويسان: إنشاء هيئة عامة للإعلام المرئي والمسموع تتبع وزير الإعلام



فيصل الدويسان

قدم النائب فيصل الدويسان اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع وجاء في الاقتراح ما يلي: اقتراح بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - بعد الاطلاع على الدستور - وعلى قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن القانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون المراسلات والمعنى المبين قرين كل منها:

1- الوزير وزير الإعلام.
2- الهيئة: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
3- المجلس: المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.
4- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.
5- الأعضاء: أعضاء المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.

6- الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع لا تنصص بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية أو عن طريق الكابلات أو الأقمار الاصطناعية أو أي وسيلة أخرى تمكن افراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.
7- البث: إرسال الأعمال والبرامج المرئية والمسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار اصطناعية أو تقنيات ووسائل أخرى تمكن الجمهور من استقبالها.
8- إعادة البث: استقبالي وإعادة بث بثوث خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقباليها داخل دولة الكويت بتأخير.

9- بثات البث المرئي والمسموع: مخصصات التردد المرئي والمسموع وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.
10- التشفير: انظمة تقنية للتحكم في خدمة المرئي والمسموع بالساح أو المنع أو الإيقاف.
11- البرامج: الخدمات المرئية والمسموعة أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.
12- الترخيص: الإذن للشخص الاعتباري لتكثيفه من أعمال البث أو إعادة البث.
13- المرخص له: أي شخص

اعتباري يرخص له المجلس إنشاء وتشغيل عمليات البث أو إعادة البث والتوزيع أو البيع لهذه الخدمات.
13- اتفاقية الترخيص: العقد أو الاتفاقية الموقعة بين المجلس والمرخص له. تحدد العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما.
شخصية اعتبارية تسمى الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، تتبع وزير الإعلام، ويتولى شؤونها والمجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.
المادة 3: يتولى المجلس المهام التالية:

1- دراسة طلبات الترخيص والبث

بعد اختياره من قبل المجلس، كما يصدر قراراً آخر بتحديد رواتب يقيه أعضاء المجلس وحقوقه المالية.
المادة 6: يشترط في عضو المجلس:

أ- أن يكون كويتي الجنسية.
ب- أن يكون حاصلًا على إجازة جامعية معترف بها.
ج- ألا يجاوز عمره وقت تعيينه السبعين عاماً.
د- أن يكون لديه خبرة لا تقل مدتها عن 5 سنوات في مجال الإنتاج أو الاعداو أو التقديم أو الأخراج في برامج المرئي والمسموع.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جنائيه أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة 7: إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل نائبه في منصبه مؤقتاً إلى حين تعيين عضو جديد ليتم انتخاب رئيس آخر للمجلس، وإذا انتهت مهلة أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدتها وجب تعيين بديل له خلال 30 يوماً بالطريقة ذاتها التي تم اختيار سلفه بها.

المادة 8: لا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس أو لإزواجه أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية منعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استمثار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عملهم في المجلس، وعلى العضو أن يقدم للوزير خلال 30 يوماً التالية لبداية العضوية إقراراً كتابياً يؤكد فيه عدم وجود منعة سابقة على عمله بالمجلس مع تعهدهم بالإفصاح فوراً عن أي منعة قد تنشأ بعد عمله بالمجلس.

المادة 9: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة تجارية أو مهنية أو استمثار أخرى، ويستثنى من ذلك الاستاذة والباحثون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا.

المادة 10: يجب على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم وخلال سنة من نهايتها عدم اتخاذ أي موقف علني بشأن الموضوعات التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البث فيها.

المادة 11: يعتبر رئيس المجلس رئيساً للهيئة ويسأل أمام الوزير عن سير الهيئة، دون التقيد في ذلك وجهازها التنفيذي، كما يتولى:

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط المقررة بشأنها.
2- إدارة الهيئة وجهازها التنفيذي والأشرف على شؤونها.
3- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بعمام الهيئة.
4- رفيع تقارير إلى الوزير عن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو الغائها وفقاً لإحكام هذا القانون.
5- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص بعد موافقة المجلس.
6- اعداد مشروع ميزانية الهيئة سنوياً لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة ولمدة مماثلة، وسواء تم التجديد لهم جميعاً أو لبعضهم تب انتخاب الرئيس من بينهم في أول جلسة يحضرها العضو الجديد من هذه الفئة.

2- اربعة يتم ترشيحهم من قبل النقابات المختصة بالمرئي والمسموع أو النقابات المختصة بالإنتاج الفني التلفزيوني أو الاذاعي والسينمائي والوزير الإعلام الاختيار من بينهم ومدة عضويتهم سنئان لا يجوز تجديدها.

المادة 5: أ- يُتْلغ مجلس الوزراء بقرار وزير الإعلام بشأن اختيار الأعضاء الأربعة المنصوص عليهم في البند 2 من المادة المسبقة وذلك قبل 30 يوماً من موعد بدء سريان العضوية.
ب- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد راتب الرئيس وحقوقه المالية

التنفيذيين الذي يكلفه الرئيس بذلك.

المادة 13: اجتماعات المجلس سرية، ويصح الاجتماع الإحضور الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة 14: للهيئة جهاز تنفيذي يضم الإدارات التالية:

1- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
2- إدارة شؤون المرئي.
3- إدارة شؤون المسموع.
4- إدارة الشؤون الهندسية.
5- إدارة الإبداع، وتختص بالبحوث والتدريب والتطوير في مجال المرئي والمسموع.

المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

1- مراقبة شؤون العاملين، المستشارون القانونيون.
2- تسيير بناء على كتاب مسيب من الرئيس إنشاء إدارت جديدة يقتضيها تنامي العمل في قطاع المرئي والمسموع.
المادة 15: تُعين مجموعة مراقبين لإدارتي شؤون المرئي والمسموع للاضطلاع بالمهام المسندة اليهما وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، أو تنفيذاً لقرارات المجلس، كما يكلفون بأبتي:

على طلب المرخص له السماح له ولدة محدودة لا تزيد على ثلاثين يوماً يمكن تجديدها مرة واحدة فقط ولمدة مماثلة بتعمير شريط درشة ذي صيغة سياسية في حالات الاحتقال أو الكوارث أو الحروب التي يقدرها المجلس لما فيه المصلحة العليا للدولة. كذلك يحظر بث التعليقات السياسية من قبل الجماهير على المحطات الإذاعية والمخصصة، ويستثنى من ذلك محطات الإذاعة الرسمية للدولة.

المادة 22: مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة المجلس، وإذا كان الترخيص لمدة أقل من محطات تعتبر ترخيصاً لمدة أقل على حد.

المادة 23: يصدر المجلس قراراً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالموافقة عليه أو رفضه وإذا اقتضت هذه المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مفروضاً.

المادة 24: مع عدم الإخلال بإحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 المشار إليه، يعين المجلس مراقب حسابات بتولي تدقيق وبيانات المركز المالي لحسابات الشركة المرخص لها المشار إليها، يعين المجلس مراقب الحسابات بالانظمة والضوابط التي يصدر بها قراره من المجلس.

المادة 25: يجب مباشرة المرخص له أعماله خلال ثلاث سنين من تاريخ حصوله على الترخيص والمجلس تديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

المادة 26: على المرخص له أن يقدم للمجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافة ما يفيد إيداعه خزينة الهيئة كغاة مالية مقدارها مليون دينار إذا كان الترخيص لقطاع تلفزيونية إخبارية أو عامة، وخمسة آلاف دينار، إذا كان الترخيص لقطاع تلفزيونية إخبارية متخصصة أو محطة إذاعية FM إخبارية، ومائة ألف دينار إذا كان الترخيص لمحطة إذاعية عامة أو متخصصة، ويجوز أن يقدم المرخص له بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مالياً مخصصاً للهيئة خالياً من أي قيد، والهيئة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يقع على المرخص له ومدير القناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على أحكام هذا القانون.

المادة 27: يتضمّن ترخيص البث اسم القناة المرئية أو المحطة المسموعة التي يبشّرها المرخص له البث من يومها مباشرة، وما إذا كانت إخبارية أم عامة أم متخصصة أو غير ذلك، مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض.

المادة 28: يجب طلب الترخيص مديراً عاماً للقناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية كممثل قانوني له أمام الهيئة والجهات الحكومية الأخرى والعير، ويشترط في المدير العام ما يلي:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
2- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية معترف بها.
3- أن يكون ذا خبرة في مجال الإعلام لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

4- ألا يجمع بين وظيفته وبين أي وظيفة أخرى ولا يتفرغ لعمله.
5- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
6- ألا خلا من مدير العام وجب على المرخص له تعيين مدير جديد خلال ستين يوماً من خلو المنصب.

المادة 29: يلتزم المرخص له بما يلي:

1- أن يرق مع الطلب أسماء المساهمين والشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من 5٪ من رأسمال مقدم الطلب وحصة كل منهم، واسم الموقوف بالتوقيع من مقدم الطلب.

2- التقيد بالقرارات التي يصدرها المجلس والتعهد بدفع الغرامات المالية التي يوقفها على المرخص له إذا أخل بشروط الترخيص.

3- إظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة المستخدمة باستخدام خلال ساعات البث المرئي والمسموع.

4- تقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي يطلبها المجلس وتمكين موظفي الهيئة من الترخيص من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها.

5- التقيد بالانظمة التي يصدر بها قرار من المجلس بشأن إنشاء وتشسيد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

6- التقيد بالوصافات الفنية المعتمدة من المجلس لأجهزة البث وإعادة البث.

7- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي يتم بث تلك البرامج فيه.

8- عدم تأجير ترخيص البث أو بيعه أو التنازل عنه إلا بموافقة المجلس.

9- تشجيع الإبداع الفني الكويتي ورعاية مختلف أوجه التراث الكويي.

10- توظيف الموارد البشرية الكويتية في إيداع أعمال المرئي والمسموع.

11- احترام القوانين المتعلقة بحق المؤلفين.

12- عدم الحصول على أي كسب مالي ناجم عن عمل غير مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعته عمله.

13- تحريم ترخيص البث في الأحوال التالية:

1- إذا لم يبشّر المرخص له أعمال بث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم يوافق المجلس على التمديد.

2- إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث لمدة تتجاوز ستين يوماً متتالية، أو مائة وعشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة.

3- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.

4- إذا فقد المرخص له أي من الشروط المقررة لمنح الترخيص.

5- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المحطة المسموعة، أو فقد مدير القناة أي من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يتعين له تبديل خلال شهرين يجوز تجديدها بموافقة الرئيس.

المادة 31: يجب ألا يكون من شأن البرامج وعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج، أو أي مادة يبثها المرخص له:

1- الإخلال بثوابت دولة الكويت كما هي محددة في الدستور، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالإسلام وبنظام توارث الإمارة.

2- الحرض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الدعوة إلى تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى العنف لتغيير النظام

3- الإخلال بالقيم والأعراف الاجتماعية والاقتصادي القائم في البلاد أو اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

4- المساس بالأداب العامة والنظام العام.

5- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو أيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة.

6- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو الديني أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عقيدتهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرف أو دينية معينة.

7- التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة العامة أو سلامة الأشخاص والمتعلكات أو يضر بالبيئة.

8- الإضرار على إسماعات وبيانات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ.

9- الإحاق بالضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً.

10- المساس بكرامة الأشخاص والحط من قدرهم والتعرض لحياتهم الخاصة.

11- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة لا تنطوي على ترجيح لشخصه والإساءة إليه.

12- الإضرار بعلاقات دولة الكويت مع الدول العربية والإسلامية إذا تم ذلك عن طريق حملات اعلامية، والدعوة إلى التعاطف مع العدو الصهيوني.

13- التأخير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الوضع الاقتصادي لبلاد أو الكسف عن افلاس الشركات التجارية العاملة، أو الصراف أو الصياغة دون أن خاص من المحكمة المختصة.

14- إنشاء ما يدور في اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو أوراق بقر السردور أو القانون سريتها وعدم نشرها.

15- إنشاء الأنباء عن الاتصالات السريية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بآذن خاص من الوزارة المعنية.

المادة 32: لا يذخ شخص طبيعي أو اعتباري أن يبرر في ذات القناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية إذا تم المساس بسبعته وشرفه وكرامته، وعلى المرخص له أن يؤمن له جمهوراً موازياً. كما يجوز لوزير الإعلام أن يطلب بث أي تصحيح أو تكذيب أي خبر يتعلق بسياسة الحكومة أو بأي مرفق عام.

المادة 33: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من مدير عام القناة والمدع ومقدم المادة الإعلامية والمتحدث الذي تمت فقائه وكل مسؤول عن بثها بما يلي:

1- بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار إذا خالف أيًا مما جاء في فقرات المادة 31. وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

2- بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار عن أي مخالفة أخرى لإحكام هذا القانون، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

3- السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثين شهراً.

4- السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثين شهراً.

5- السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثين شهراً.

6- السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثين شهراً.

7- السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثين شهراً.

أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على ستة.

المادة 34: تُعد الإعلانات بوضوح وبشكل الذي يميزها بصريا وسعياً عن البرامج والمواد التي تتخللها أو تستقفا أو تعقبها، ولا يسمح بوجود إعلانات بأصوات ووجوه الأشخاص الذين يقدمون الأخبار والبرامج السياسية، كما يجوز للوزير وللرئيس بقرار مسبب حنظر أو منع بث أي إعلان في الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 35: تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون موارد الهيئة من:

1- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة ويتم اعدادها طبقاً للوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الحكومية.

2- المقابل المالي للدراسات والاستشارات وغيرها من الخدمات التي تقدمها للغير.

3- عائد استثمار أموالها.

4- مقابل التراخيص التي تصدرها الهيئة.

5- التبرعات والهيأت التي يقبلها المجلس.

المادة 36: أ- تعتبر قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة التابعة للوزارة مخصصة حكماً ولا تخضع للرقابة بموجب أحكام هذا القانون.

ب- تعتبر جميع الاتفاقيات بين الوزارة وأي جهات أخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صححة وسارية المفعول لحين انتهاء مدتها، ويجوز للوزارة تجديد تلك الاتفاقيات أو تعديلها وفقاً لإحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للوزارة.

ج- يستثنى من هذا القانون الإذاعة المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الإعلامية واتفاقيات التبادل أو غيرها التي يبرتها الوزارة من قبل أو تلك التي يبرها المجلس مع القنوات والمحطات خلفا للوزارة.

المادة 37: تخصص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 38: دائرة الضحايا في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، المستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 10 لسنة 1972 المشار إليه يجوز للظن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز امام محكمة التمييز.

المادة 39: يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه وذلك خلال 60 يوماً من تاريخ العمل به مستحتملة على ما يلي:

1- نظام ترخيص البث وإعادة البث.

2- نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

3- نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

4- نظام اعتماد المسبوق ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

5- نظام الاتفاق مع الأقمار الاصطناعية التي تبث القنوات عبرها.

المادة 40: يلغى القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

المادة 41: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

بطولة الكندري الرمضانية للرماية



نائب رئيس اللجنة المنظمه لبطولة الكندري الرمضانيه للرمايه السيد / عبدالله الكندري : الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات تم الانتهاء من منافسات البطولة الثامن للرمايه ونشكر كل من ساهم في نجاح البطولة وعلى راسهم راعي الحفل معالي رئيس مجلس الامه المهندس مرزوق علي ثنيان الغانم حيث ساهم بدعمه الرياضي الكويتي والطاقت الشبابيه في مجال الرمايه وعضو مجلس الامه السيد/ فيصل الكندري و معالي الوزير عيسى الكندري والامين العام للجامعات الخاصه الدكتور / وليد مراد الكندري ومدير مجمع ميادين الرمايه السيد / احمد السليم المحترمين ، كما نشكر الصحف الكويتيه ونخص بالاسم كل من جريدة الراي والانباء والقبس والسياسه على دورهم الاعلامي الكبير في تغطية احداث البطولة والشكر موصول ايضا للشركات الراعيه ونبدأ بالراعي البلاتيني للبطولة (الجامعة الامريكية في الشرق الاوسط AUM) ، شركة Agility ، الجامعه الاستراليه ACK ، واوان بروتين ، مكتب الاولى للمحامة ، مستشفى السيف ، brite لطب الاسنان ، red sea للسياحه والسفر ، اتوم هاوس الصحي ، جالكسي قروب .

ولاشك لشكر المشتركين على الروح الرياضييه و منافستهم الشريفة في البطولة ونبارك للفائزين في البطولة فهم ابطال يستحقون منا هذا الدعم ومن لم يحالفه الحظ في الفوز ندعوه للمشاركة في رمضان القادم ، وفي النهايه نشكر اصحاب هذه البطولة الرجال اللذين اضاعوا وقتهم لنجاح تلك البطولة للجنة المنظمه فهم الجنود المجهولين في هذا العمل كما ابدا برئيس اللجنة المنظمه السيد / عبدالعزيز أسد مراد الكندري ، اعضاء اللجنة : عيسى الكندري ، عبدالعزيز داود الكندري ، فهد خالد الكندري ، سالم الكندري ، فواز سكين ، جراح العبيدي ، احمد اسد مراد ، سليمان خالد المرشد ، عبدالعزيز العبيدي ، شملان وليد الفضلي ، عبدالله عثمان الكندري ، عبدالله عمر امين ، عبدالعزيز مصطفى الكندري ، فهد احمد امين ، جراح فاضل الجابر ، ليالي الكندري فلهم كل الشكر والعرفان .

كما نهدي هذا العمل لصاحب السمو امير دولتنا الغاليه الكويت والدنا صباح الاحمد الجابر الصباح وولي عهده الامين الشيخ نواف الاحمد الصباح حفظهم الله ورعاهم ونسال الله ان يحفظ دولتنا واميرنا وشعب الكويت العزيز وكل مقيم على هذه الارض الطيبه ، وفي الختام نستسمحكم ونلقاكم في العام القادم

القطاع الاقتصادي
إدارة البيئة والاسكان
الموارد المائية والتنمية المستدامة
الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العربي للمياه
المجلس الوزاري العربي لعام 2016
جائزة المجلس الوزاري العربي للمياه لعام 2016
موضوعها: الإدارة الذكية للموارد المائية

تعلن جامعة الدول العربية (الأمانة العامة للجامعة، إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة) عن فتح باب الترشيح لإجازة المجلس الوزاري العربي للمياه لعام 2016 والتنمية المستدامة) عن فتح باب الترشيح لإجازة المجلس الوزاري العربي للمياه لعام 2016 والتنمية المستدامة)

المادة 2: تنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، تتبع وزير الإعلام، ويتولى شؤونها والمجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع.
المادة 3: يتولى المجلس المهام التالية:

1- دراسة طلبات الترخيص والبث

2- اربعة يتم ترشيحهم من قبل النقابات المختصة بالمرئي والمسموع أو النقابات المختصة بالإنتاج الفني التلفزيوني أو الاذاعي والسينمائي والوزير الإعلام الاختيار من بينهم ومدة عضويتهم سنئان لا يجوز تجديدها.

المادة 5: أ- يُتْلغ مجلس الوزراء بقرار وزير الإعلام بشأن اختيار الأعضاء الأربعة المنصوص عليهم في البند 2 من المادة المسبقة وذلك قبل 30 يوماً من موعد بدء سريان العضوية.
ب- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد راتب الرئيس وحقوقه المالية

بعد اختياره من قبل المجلس، كما يصدر قراراً آخر بتحديد رواتب يقيه أعضاء المجلس وحقوقه المالية.
المادة 6: يشترط في عضو المجلس:

أ- أن يكون كويتي الجنسية.
ب- أن يكون حاصلًا على إجازة جامعية معترف بها.
ج- ألا يجاوز عمره وقت تعيينه السبعين عاماً.
د- أن يكون لديه خبرة لا تقل مدتها عن 5 سنوات في مجال الإنتاج أو الاعداو أو التقديم أو الأخراج في برامج المرئي والمسموع.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جنائيه أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
المادة 7: إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل نائبه في منصبه مؤقتاً إلى حين تعيين عضو جديد ليتم انتخاب رئيس آخر للمجلس، وإذا انتهت مهلة أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدتها وجب تعيين بديل له خلال 30 يوماً بالطريقة ذاتها التي تم اختيار سلفه بها.

المادة 8: لا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس أو لإزواجه أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية منعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استمثار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عملهم في المجلس، وعلى العضو أن يقدم للوزير خلال 30 يوماً التالية لبداية العضوية إقراراً كتابياً يؤكد فيه عدم وجود منعة سابقة على عمله بالمجلس مع تعهدهم بالإفصاح فوراً عن أي منعة قد تنشأ بعد عمله بالمجلس.

المادة 9: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة تجارية أو مهنية أو استمثار أخرى، ويستثنى من ذلك الاستاذة والباحثون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا.

المادة 10: يجب على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم وخلال سنة من نهايتها عدم اتخاذ أي موقف علني بشأن الموضوعات التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البث فيها.

المادة 11: يعتبر رئيس المجلس رئيساً للهيئة ويسأل أمام الوزير عن سير الهيئة، دون التقيد في ذلك وجهازها التنفيذي، كما يتولى: